محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية : ٢٠٠٠/٣٣٦

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد مصباح ذياب
وعضوية القضاه الساده
محمد الخرابشه ، جميل زريقات ، محمد عثمان ، محمود دهشان .

المميز / مساعد النائب العام / اربد .

المميز ضدهم / ١-

٢-

٣-

٤-

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٦ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء اربد بالقضيه رقم ٩٩/١٦٦ فصل ٩٩/١٢/١٩ القاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات المفرق رقم ٩٨/٢٠ فصل ٩٩/١٠/٢٤ واعادة الاوراق لمصدرها .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطأت محكمتا الاستئناف والجنايات بالنتيجه التي خلصت اليها وقد كان على محكمة الاستئناف ان تقرر فسخ القرار المميز لا تصديقه .

٢- ان الوقائع التي خلصت اليها محكمة الاستئناف في حكمها المميز لا تؤدي الى النتيجه التي خلصت اليها .

٣- ان تفسير محكمة الاستئناف فيما يتعلق باعتبارها رخص تسجيل الســـيارات موقعـــه ومختومـــه ومنسوبه الى الجهات المختصه في الجمهوريه العراقيه تتضمن بأن السيارات مرخصه ومســـجله فإن هذه الرخص هي مجرد بيان كاذب مخالف للحقيقه .

لهذه الاسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٩ قدم مساعد رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه طلب في نهايتها قبـول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداوله يتبين أن النيابه العامه قد اسندت للمتـــــهمين (الممـــيز ضدهـــم) جنايتي التزوير واستعمال مزور خلافاً لأحكام المواد (٢٦٠و٢٦١و٢٦٥) من قانون العقوبـــات ، وجنحة تجاوز الحدود بطريقه غير مشروعه خلافاً لأحكام الماده (٥) من قانون الاقامه وشـــؤون الاجانب بالنسبه للمتهمين فقط .

قررت محكمة جنايات المفرق اسقاط دعوى الحق العام بالنسبه للجنحه لشمولها بقـــانون العفو العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ . وتعديل التهمه بالنسبه لجرمي التزوير واستعمال مـــزور الـــى جنحة اعطاء مصدقة كاذبه خلافاً للماده (٣/٢٦٦) من قانون العقوبات وتبعاً لذلك اسقاط دعـــوى الحق العام لشمولها بالعفو العام .

طعنت النيابه العامه بهذا القرار من حيث تعديل وصف التهمه بالنسبه لجنايتي الـــتزوير واستعمال مزور وقد قررت محكمة الاستئناف رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .
لم ترتض النيابه بهذا القرار فطعنت به تمييزاً .

وعن أسباب التمييز ، نجد أن النيابه العامه قد طعنت بقرار الاســـتئناف المؤيـــد لقـــرار محكمة الجنايات الذي اعتبر الفعل الذي قام به المتهمون يشكل جنحة اعطاء مصدقه كاذبه وليس جناية تزوير لاوراق رسميه .

lawpedia.jo

ومن استعراض اوراق الدعوى نجد أن الواقعه الثابته من قرار المحكمه واسناد النيابـــه انه قد تم ضبط المتهمين داخل الحدود الاردنيه قادمين من العراق ومعهم ثلاث سيارات يتبين ان رخصها مزوره وغير صادره عن جهة رسميه كما نجد أن كل رخصه يشير مضمونها الى أنـها اجازة تسجيل سيارة حمل وكل واحده مختومه بخاتم احدى محافظات العراق وتحمل توقيع علـى أنه لضابط التسجيل .

وعليه وفي ضوء ما تقدم فإن ما قام به المتهمون إن هو الا تزوير مـــادي فـــي ورقـــه رسميه لأن الأصل في هذه الرخصه أن تصدر عمن نسبت إليه زوراً يجعلها علـــى مثـــال مـــا يحرره صورة وشكلاً وهذا ما يستخلص من نص الماده (٢٦٥) من قانون العقوبات التي تعتـبر التزوير الذي يصدر عن الاشخاص من غير الموظفين بمحـــررات رســـميه بـــإحدى الوســـائل المذكوره في المادتين ٢٦٢و٢٦٣ من قانون العقوبات وفيها اصطناع صك ، هو تزوير جنائي .

وحيث أن محكمة الاستئناف ذهبت لخلاف ما توصلتا إليه واعتبرت ما قام به المتـــهمون هو اعطاء مصدقه كاذبه ، فإن أسباب التمييز ترد على القرار المميز وتوجب نقضه .

لهذا وبناء على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز واعادة الاوراق لمحكمـــة الاســـتئناف للسير بالقضية في ضوء ما بيناه واصدار القرار المقتضى .

lawpedia.jo

قراراً صدر في ١٣ ربيع الأول سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/٦/١٥م .

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق

ح ن